

المدونة الكبرى

قيل إذا أخذ أحد الرجلين كل حقه قبل محله بشيء بدأه به صاحبه أنه ليس على وجه
القطاع إنما هو سلف من المكاتب لأحد السديين إذا عجز المكاتب قبل أن يحل شيء من نجومه
أو حل شيء منها وإنما القاطعة التي يأذن فيها أحد الشريكين لصاحبه على جهة البيع أنه
عامل المكاتب بالتخفيف عنه لما عجل له رجاء أن يكون ما خفف عنه وتعجل منفعته تخف بذلك
المؤنة على المكاتب ويفرغه لصاحبه حتى يتم لك عتقه ويتم له ما أراد من الولاء ويكون
صاحبه أيضا رأى أنه إن لم يتم للمكاتب العتق وعجز أن يكون ما تعجل من حقه لترك ما ترك
أفضل من رق العبد إذا عجز بن وهب عن ربعة بن أبي عبد الرحمن قال من قاطع مكاتب بينه
وبين شريك له فإنه ليس بمنزلة العتاقة التي يضمن صاحبها أن يعتق ما بقي من المملوك إذا
عتق بعضه ولكن ذلك بمنزلة اشتراء المملوك نفسه المكاتب بين الرجلين يبدء أحدهما صاحبه
بالنجم قلت أرأيت إن حل نجم من نجوم المكاتب فقال أحدهما لصاحبه دعني أتقاضى هذا النجم
من المكاتب وخذ أنت النجم المستقبل ففعل وأذن له ثم عجز المكاتب عن النجم الثاني فقال
هذا عندي بمنزلة ما قال مالك في الدين يكون بين الرجلين المنجم عليه إذا استأذن أحدهما
صاحبه أن يأخذ هذا النجم على أن يأخذ صاحبه النجم الثاني ثم يفلس في النجم الآخر أن
صاحبه يرجع عليه لأنه سلف منه له فكذلك هذا في الكتابة لا بد له من أن يرد على صاحبه نصف
ما أخذ منه ويكون العبد بينهما نصفين بمنزلة ما وصفت له في الدين ولا خيار له ها هنا في
أن يرد أو يسلم ماله في العبد وليس هذا عندي بمنزلة القطاع لأن هذا سلف أسلفه إياه في
الجماعة يكاتبون كتابة واحدة قلت أرأيت كتابة القوم إذا كانت واحدة أكون للسيد أن
يأخذ بعضهم على بعض قال يأخذ السيد جميعهم فإن لم يجد جميعهم أخذ ممن وجد من أصحابه